

ملتقى الأبحر

@ 245 @ خصومته حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنّ لها زيوف أو نبهجة صدق ،
لا إنّ ادعى أنّ لها ستوقة ، ولا إنّ أقرّ بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء
والزيف ما يرده بيت المال ، والنبهجة ما يرده التجار أيضاً ، والستوقة ما غلب غشه ،
ومن قال لمن أقر له